الأحكام العامة لأحوال الشخصية في المسيحية

دكتور
خيري فرجاني

(دار البيان - القاهرة)

المقدمة

يتناول هذا البحث بداية التعريف بالمذاهب المسيحية الثلاثة المذهب الأرثوذكسي، والكاثوليكي، والبروتستانتي، ثم تناول وضع المرأة في الشريعة المسيحية من خلال نظرة المسيحية للجنس والمرأة.

وأيضا أحكام الزواج في الشريعة المسيحية باعتبار أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة، مع بيان الزواج أحكام الزواج عند البروتستانت الانجيليين كذلك نعرض أحكام الزواج الثاني في المسيحية ، ثم نتناول بالشرح أحكام الطلاق في الشريعة المسيحية .

حيث تمثل مشكلة الطلاق في المسيحية حيزا كبيرا في الفكر المسيحي ، فهناك ثلاثة اتجاهات تناولت قضية الطلاق ، وهي:

الاتجاة الأول : منع الطلاق لأي سبب .

الاتجاه الثاني : شيوع الطلاق بصورة كبيرة .

الاتجاه الثالث : تقييد حق الطلاق .

ثم نتناول قضية أخرى ليست أقل أهمية أو إثارة للجدل عن سابقتها وهي مسألة التبتل والرهبنة ، ثم تأتي مشكلة التسري في العالم المسيحي التي انقسم الفكر المسيحي تجاهها إلى اتجاهين رئيسيين، وهما:

الاتجاه الأول : اباحة التسري .

الاتجاه الثاني : رفض التسري .

ثم ننتقل إلى أحكام التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، والتي تمثل منعطف آخر لا يقل أهمية عما سبق ، وقد بينا المقصود بالتطليق ، ثم عرضنا لأسباب التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، والذي تتعدد أسبابه كما يلي:

التطليق لعلة الزنا ،الخروج عن الدين المسيحي، غيبة أحد الزوجين (الغيبة)،الحكم بعقوبة مقيدة للحرية .

مبحث تمهيدي

التعريف بالمذاهب المسيحية

تنقسم الديانة المسيحية إلى ثلاثة مذاهب رئيسية، وهي:

- المذهب الأرثوذكسي .
- المذهب الكاثوليكي .
- المذهب البروتستانتي .

أولا : المذهب الأرثوذكسي :

ينقسم المذهب الأرثوذكسي إلى عدة طوائف هي :

1- طائفة : " الأقباط الأرثوذكس " ، وهي اكبر الطوائف المسيحية عدداً في مصر .

2- طائفة : " الروم الأرثوذكس " ، وينتمي إليها الأرثوذكس الغربيون كاليونانيون ، كما ينتمي إليها الأرثوذكس الشرقيون .
3- طائفة : " الأرمن الارثوذكس " .
4- طائفة : " السريان الأرثوذكس " .

ثانيا : المذهب الكاثوليكي :

ينقسم المذهب الكاثوليكي إلى طائفة اللاتين وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الكاثوليك الشرقيون الذي يمتون بالجنس إلى اصل غربي وال بمختلف الطوائف الكاثوليكية الشرقية وتنقسم هزة الطوائف الأخيرة إلى:

1- طائفة : " الأقباط الكاثوليك " .
2- طائفة : " الروم الكاثوليكية " .
3- طائفة : " المارونيين الكاثوليك " .
4- طائفة : " الأرمن الكاثوليك " .
5- طائفة : " السريان الكاثوليك " .
6- طائفة : " الكلدان الكاثوليك " .
7- طائفة : " اللاتيين الشرقيين " .

ثالثا : المذهب البروتستانتي :

• بالرغم من أن البروتستانت ينقسمون إلى طوائف عدة في البلاد الغربية.

• إلا انهم يعتبرون في مصر طائفة واحدة وهي طائفة الإنجيليين الوطنيين فلم يوجد في مصر سوي مجلس ملي واحد هو مجلس طائفة الإنجيليين الوطنيين.

الفصل الأول

وضع المرأة في الشريعة المسيحية

المبحث الأول

نظرة المسيحية للجنس- المرأة

خلال القرنين الثاني والثالث الميلاديين بدأ الكتاب المسيحيون بالتدرج في وضع المشكلات الجنسية إلي

وضع أهم مما كانت تحتله في فكر السيد المسيح أو القديس بولس .

فقد بدأ العديد من الكتاب المسيحيين البارزين في تلك الفترة المتأخرة ينظرون إلي العلاقات الجنسية كنمط متكرر من الأخطاء الأخلاقية .

ومن ثم لم يعد مستغرباً أن تكون أكثر لا نبالغ إذا قلنا جلها – الآراء المسيحية حول الزواج والأسرة ، وكذلك الجنس ومن وضع رجال الدين [1] .

فلقد كانت قيم الزهد تسيطر علي آراء الكنيسة لأن معظم الآباء كانوا في وقت ما رهباناً أو ،ساكاُ .

فالمرأة وحدها ، وبالتالي الجنس هو السبب في كافة المشاكل والصعوبات التي تقابل الرجل ، ولا غرو أن لهذه النظرة للمرأة والجنس علي حد سواء، كان له أثره السيئ علي وضع المرأة عموماً في المجتمع المسيحي.

ومن هنا أصبحت المرأة مصدراً للشرور ومبعثاً للشهوات، وسبباً للغواية، وأنهن مدعاة لهلاك الرجال [2].

([1]) Joyce E. Salisbury , Church fathers Independent Virgins , Verso London , 1991 , P. 11 .

([2]) Vern Buldongh , op.cit., p. 98 .

فقد كان " أورجين " يعتبر المرأة مصدراً أساسياً للفساد الروحي في المجتمع المسيحي ، وقد كتب قائلاً :

"هناك بعض النساء عبيد.. مثيرات للشهوة كالحيوانات، فإنهن يتبعن نزواتهن دون تمييز، وهؤلاء النسوة حطمن قلوب، وأرواح عدد لا يحصي من الرجال المسيحيين" [1].

وقد فرقوا من خلال هذه النظرة بين المرأة والرجل، فاعتبروا المرأة من الاشرار، بينما الرجال هم فقط الصالحين .

وقد ظهر ذلك بوضوح في اتجاهات المفكرين، الذين تأثروا بالمعتقدات الغنوسية، أمثال: (كرابواكراتسي، فالنتينوس).

حيث كان معلموا الغنوسية يرون أن الجنس شر، وأن الله خلق نوعين من البشر : الصالحين والأشرار، فالصالحون هم الرجال أما الأشرار فهم النساء .

وقد ذكر الأنجيل الغنوسطي " لتوماس ":

" أن خلاص المرأة لا يكون إلا إذا أصبحت رجلاً ، ولا تصبح مسيحية في رأي الغنوسبة ، وبالتالي لا

([1]) Vern Bullongh , op.cit., p. 100 .

تـدخل ملكـون الـرب إلا إذا كانـت رجـلاً ، وكيـف ذلـك ، بأن تظل عذراء وأنكرت جنسها"[1].

فأي وحشة يمكن أن تحس بها المرأة إذا ما أنكرت جنسها وانفصمت عن نفسها ، فمطلوب منها أن تكون رجلاً ، أو علي الأقل تحاول أن تتمثل بالرجال الذين هم أعلي منها مرتبة .

فكان أوغسطن وغيره من آباء الكنيسة يعتبر النساء أدني مرتبة من الرجال، سواء من الناحية العضوية أو الأخلاقية علي السواء .

فضلاً عن أنهن لم يكن نافعات مثل الرجال في أعمال الزراعة ، بالإضافة إلي ذلك كان أوغسطين يري أنه لم يكن هناك وظيفة للمرأة سوي إنجاب الأطفال ، وعلاوة علي ذلك إغراء الرجال .

وكان للأساطير أثر كبير في ترسيخ مثل هذه المعتقدات والأفكار تجاه المرأة ، فلا عزو أن تقوم نظريات الآباء عن الجنس في جانب كثير منها علي تعاليم هرطقية بدعية ، لم يكن الكتاب الأصوليون يهتمون بمعرفتها .

ففي تعاليم " ماني Mani " أن آدم وحواء نتاج اتحاد بين ابن وبنت أمير الظلام، ولكن آدم كان أكثر نوراً من حواء التي كانت أداة الظلام ، لهذا رفض آدم أن

([1]) Vern Bullough , op. cit., p. 113 .

ينـام معهـا ، فمـا كـان مـن أميـر الظـلام إلا أن علمهـا السحر حتي تستطيع السيطرة علي آدم .

لقـد كانـت مهمـة الإنسـان أن يحضـر النـور ، ولكـن لمـا أنغمـس فـي الجـنس ، أطلـق العنـان للشـيطان للسـيطرة ؛ لأن الجـنس يطلـق روح الشـيطان ، ولهـذا كـان الـزواج إثما عظيماً .

وكـان جيـروم وغيـره مـن الآبـاء الكتـاب ، يوافقـون علـي هذا التحليل .

ومـن ثـم ، كانـت النظـرة العامـة للـزواج فـي المسـيحية مـن وجهـة نظـر آبـاء الكنيسـة أنـه شـر ، أو كمـا نظـر "بـولص" ، إلـي الـزواج علـى أنـه وسـيلة أفضـل مـن الفسوق [1] .

ولـيس هـذا فحسـب.. بـل ، كـان أعضـاء طائفـة (الانكاترابت Encatpite) مؤيدين للرأي القائل:

" أن الجـنس كـان مصـدراً رئيسـياً للخطيئـة ، والفسـاد الأخلاقـي ، وكـان الإنكـاتريون يعتبـرون الجـنس فـي الـزواج خطيئـة ، وكـانوا يعتقـدون أيضـاً أن السـيد المسيح كان ينوي الغاء الزواج كلية" [2] .

وهكـذا ظلـت نظـرة الاشـمئزاز والكـره للجـنس ، وبالتـالي للمـرأة تسـيطر علـي أفكـار آبـاء الكنيسـة ، فـلا

([1]) John Boswehll , op.cit., P. 160 .
([2]) James Brudugo , Op.cit , p.63 .

خلاص إلا بالتخلي الكامل عن الجنس ، والابتعاد عن النساء .

فقد كان " بولص الرسول "، يعتبر الجنس بمثابة انحراف عن أمور أهم ، وفي تصنيف بولص للفضائل والرذائل ، كان الإمتناع التام عن الجنس حالة مفضلة .

أما أوغسطين - وكان أكثر تشدداً - حيث كان يعتقد أن الرغبة الجنسية أحمق وأنجس الشرور الإنسانية [1] .

ورغم أن هناك فقرات إنجيلية – خاصة في إنجيل لوقا – تعطي الانطباع بأن السيد المسيح ، كان يعتبر الجنس حاجازاً أمام الخلاص .

إلا أنه لا يكفي لتعليل كره واشمئزاز آباء الكنيسة في معالجتهم للجنس والزواج ونظرتهم الدونية للمرأة ، وإنما يمكن إرجاع تلك الآراء للفلسفة خاصة: "الرواقية " .

وقد اعترف " القديس جيروم "، صراحة في رسالته ضد (جوفينان Jovinian) أنه كان يعتمد علي مصادر رواقية [2] .

([1]) James Brunduge , Op.cit. p. 28 .
([2]) James Brundige , op.cit., p. 38 .

هـذا ، فضـلاً عـن أن كتـاب الكنيسـة فـي القـرنين الرابـع والخـامس ، كـانوا يسـتعيرون الكثيـر مـن الأخـلاق الجنسـية الوثنيـة ، وأنهـم حـاولوا رغـم ذلـك إضـفاء الشـرعية علـي مـا يسـتعيرونه مـن غيـر الكتـب المقدسة.

وكـان ذلـك يتطلـب فـي بعـض الأحيـان تفسـيرات خياليـة وماهرة .

المبحث الثاني

الزواج في الشريعة المسيحية

لقـد أقـر علمـاء الفقـه المسـيحي والتـاريخ ، إن السـيد المسـيح عـاش بـين الفقـراء والمسـاكن بـلا زواج ولا أولاد .

وأيضـا اتفقـوا علـي أنـه لـم يحـرم الـزواج ، بـل بـدا حياتـه العامـة بـالظهور فـي " حفـل قانـا الجليـل " ، وبـارك الحفل بأن أجري هناك أولي معجزاته ، وقال :

" إن الله خلق الإنسان من بدء الخليقة ذكر أو أنثي ، لذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الإثنان جسداً واحداً " [1] .

يعد الزواج في الفقه المسيحي سراً مقدساً ، ومن ثم ، تمت معالجة أحكام الزواج من خلال ذلك المفهوم .

وبما أنه سر مقدس من أسرار الكنيسة ؛ فهو إذن ، إجراء كنسي تتلقي فيه النفس البشرية نعمه روحية غير منظورة .

وترجع الجذور الأولي لهذه الفكرة العقائدية عند المسيحية ، إلي ما ينسب بمباركة السيد المسيح لعرس قانا الجليل ، كما أن بولس شبه علاقة الرجل بالمرأة بصلة المسيح بالكنيسة .

انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية :

خلا الإنجيل (العهد الجديد) من تنظيم قواعد الزواج وإحكامه ، فلا يوجد نص يوضح قاعدة من قواعد نشأة هذه العلاقة الشرعية المقدسة ، أو قواعدها وأحكامها .

كما خلا أيضاً ، من الأحكام الخاصة بإنحلال العلاقة ، والتي تنسخ أحكام الشريعة اليهودية ، ويعلل بعض القائمين علي الفقه المسيحي ذلك ، بالقول :

([1]) إنجيل يوحنا (الأصحاح 1/2) .

" أن الظـروف [1] التاريخيـة التـي أدت إلـي خضـوع المسـيحين لسـلطة الإمبراطوريـة الرومانيـة ، أدت إلـي تنحية رجال الدين عن تنظيم أحكام هذه العلاقة .

واقتصـرت كتابـاتهم علـي معالجـة روحانيـات الـزواج ، والمقارنـة بينـه وبـين العفـة ، وندبـه أو إباحتـه ، ومـدي إمكانيـة انفصـامه ، وعـدد الزيجـات المتعاقبـة ، وذلـك دون الخـوض فـي تنظـيم وتفصـيل قواعـده وأحكامـه وآثاره [2].

لكـن تبقـى الحقيقـة الثابتـة أن الأناجيـل خلـت مـن نصـوص تنظـيم قواعـد الـزواج ، والعلاقـة الزوجيـة ؛ وقـد أدي ذلـك إلـي إعمـال العقـل البشـري ، ووضـع مجموعة من القواعد والأحكام العامة للزواج.

وبالتـالي تحديـد الآثـار المترتبـة علـي هـذا الـزواج دون نص أو دليل من الإنجيل.

ومـن ثـم ، أصـبح الـزواج فـي الشـريعة المسـيحية خليطـاً مـن أحكـام وقواعـد القـانون الرومـاني ، ومزيجـاً متنـافراً مـن تقاليـد رومانيـة ، كلدانيـة ، بابليـة ، آشـورية حمورابية تارة ، وفرعونية مصرية تارة أخري .

وعلـي ذلـك ، فـإن قواعـد الـزواج فـي المسـيحية هـي أحكامـاً وقواعـد عقليـة بشـرية بحتـة ، وإن تميـزت

([1]) هيفلي تاريخ المجامع ، ج1 ، ص 620 .
([2]) المجموع الصفوي لابن العسال الباب 24 ، الفصل الأول ، ص 240 .

بالصبغة الدينية التي أضفاها رجال الدين والقائمون علي الفقه المسيحي .

وقد اتبع الرومان مبدأ تطبيق القانون الروماني علي المتمتعين بالجنسبة الرومانية فقط ، إلا أن الزواج المقر به والمعترف بمشروعيته ، وتترتب عليه الآثار القانونية ظل بيد السلطة الرومانية .

حيث ان ، النصاري الذين فروا من سطوة اليهود إلي مصر وغيرها من البلاد الخاضعة لسلطة الإمبراطورية الرومانية ، فقد غلت أيديهم عن تنظيم شئون الزواج المسيحي ؛ حيث ظل بيد السلطة الرومانية .

ولما انحسرت سحب الإضطهاد الديني ، وأعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية ، عفت الديانة المسيحية من سطوة السلطة الزمنية الرومانية ؛ وذلك مع منشور ميلانو 313 م .

حيث أصبحت المسيحية هي الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية ، إلا أن تنظم الزواج ظل بيد السلطة الزمنية ، وقد أستمر هذا الوضع كذلك في أوروبا إلي القرن العاشر .

وفي منتصف القرن العاشر تمكنت الكنيسة الغربية من الهيمنة التامة علي شئون الزواج ، وظل الأمر على ذلك الحال إلي مشارف العصر الحديث [1] .

أما في الشرق .. فإنه حين شرعت الكنيسة المصرية في وضع مجموعة قانونية ، لنظام الزواج ذلك الجانب الذي أهملته الديانة المسيحية، تم النقل عن الكتاب السوري الروماني .

وبذلك يمكن القول أن نظام الزواج في المسيحية ، وما يحكم الأسرة المسيحية ، هو مجموعة القواعد والمبادئ المنقولة عن الكتاب السوري الروماني [2] .

الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة:

يعد الزواج عند معظم الطوائف المسيحية سرا مقدسا من أسرار الكنيسة ، فهو عند الكاثوليك سر إلهي نصت علي ذلك المادة الأولي من الإرادة الرسولية، التي تقرر :

" أن المسيح قد رفع الزواج المبرم بين المتعمدين إلي مرتبة السر ".

---

(1) د. الأسيوطي ، نظام الأسرة المسيحية ، ص 34 .

(2) الكتاب السوري الروماني المعروف باسم قوانين الملوك وضع باليونانية في أواخر القرن الخامس حيث تم تطوير القانون الروماني وأقلمته بالبيئة الشرقية ويحتوي علي تشريعات صادرة من قسطنطين ويثنود وسيوس وجوستنيان ولم يصدر من أي جهة كنسية .

كما أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة ما يفيد أن التعاقد بذاته لا يقل عن السر ، فنصت علي :

" أنه لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المتعمدين دون أن يكون بذات الفعل سر ".

وما دام الزواج سراً مقدساً ، فإن منح هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسة وحدها . ومن ثم ، لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس ممثلاً للكنيسة لمنح السر ، وتقريبه القربان المقدس الذي به يتحدان ويصيران جسداً واحداً [1] ، وذلك عند الأرثوذكس والكاثوليك.

الزواج عند البروتستانت " الانجيليين " :

أما الزواج عند البروتستانت " الانجيليين الوطنيين " لا يعتبر سراً مقدساً . بل ، هو نظام مدني لا قدسية له .

وتعرفه (المادة : 9) من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنيين بأنه :

" اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين ، ولكنه حالاً أفضل عند الله من البتولية ، ومع ذلك يستلزم لنشأته أن يكون علي يد أحد رجال الدين الذين يمنحون الرخصة ، فلا يكفي التراضي والاتفاق بين المرأة والرجل لإنشائه " .

([1]) الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية ، الأستاذ / محمد نمر ، الفي بقطر ، ص88.

ومن ثم ، فإن لم يكن سراً مقدساً ، إلا أنه لا يتم إلا وفق إجراءات وطقوس شكلية معينة ، وأن يكون علي يد أحد رجال الدين ، الذين يمنحون الرخصة لإنشاء عقد الزواج [1] .

الزواج الثاني في المسيحية :

كانت الكنيسة في المرحلة الباكرة ، تتخذ موقفاً متشدداً من الزواج الثاني ، وتحدث " ترتوليان "، في بعض خطابات ينفر من الزواج الثاني ، باعتبار أن تعاليم السيد المسيح كانت تحث علي الزوجة الواحدة.

المبحث الثالث

الطلاق في الشريعة المسيحية

نص في العهد الجديد (الإنجيل) علي تحريم الطلاق ، إلا لعلة الزنا ؛ حيث جاء في إنجيل متي علي لسان السيد المسيح ، وقد ذهب إليه الفريسون ليجربوه ، فقالو :

" هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة ؟ فأجابهم :

" أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكراً أو أنثي ، لذلك ترك الرجل أباه ويلزم امرأته لأجل

(1) د. جميل الشرقاوي ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب ، ص 12 – 14 .

قساوة قلوبكم وأذن لكم ، من طلق امرأته إلا لعلة الزنا وأخذ أخري فقد زنا ، ومن تزوج مطلقة فقد زنا [1] .

كما جاء في رسالة بولس إلي أهل كورنتوس :

" أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ، بأن لا تفارق الزوجة رجلها ، وإن فارقته فلتبق غير متزوجة ، أو فلتصالح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته " [2].

كما جاء في تعاليم الرسل ، ما يؤكد بأن الطلاق محظور تماماً :

" فالله شاهد بين الرجل وامرأته ، وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان " [3] .

وعلي الرغم من وضوح تلك النصوص ، وقطعيه دلالتها علي تحريم الطلاق ، أو انحلال الرابطة المقدسة (أي السر المقدس) بصفة مطلقة ، وإجازته لعله الزنا تصريحاً لعله الزنا فقط " إنجيل متي " .

إلا أن الكنائس علي اختلاف مذاهبها واتجاهاتها ، لم تستطع الفكاك من قواعد القانون الروماني ، التي

([1]) انجيل متي (الأصحاح 3/19) .
([2]) رسالة بولس إلي كورنتوس (الأصحاح 11/10) .
([3]) د. جميل الشرقاوي ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الكتاب الأول ، ص 335 .

تحكمت في النفوس وتوغلت حتي اخضعت أحكام الزواج للقانون الروماني.

حيث توسعت الكنيسة (وخاصة البيزنطية والرومانية) في إباحة الطلاق ، وقد توسع البطاركة علي مر الزمان في أسباب الطلاق .

حتي بلغ الأمر مداه وامتد في عهد البابا "يوحنا الثالث عشر" ، في عام 1315 م، إلي أن مجرد التنافر بين الزوجين ، يعتد سبباً ينفع في الطلاق.

كما بلغ في عهد البابا أشعيا عام 1325م، حالة كراهه المرأة لإيذاء الرجل [1] .

كما توسعت الكنائس الارثوذكسية في أسباب الطلاق ، إلي حد كبير وتبعتها في ذلك الكنيسة المصرية (كنيسة الأقباط الأرثوذكس) .

وتلك هي العلة التي من أجلها ، لم تعرف الكنائس الأرثوذكسية ما يسمي بـ " الأنفصال الجسماني" .

كما أن معظم أسباب الطلاق التي اقرها آباء الكنيسة لا تستند إلي أساس واحد من الإنجيل ، ولا ترتبط بالعقيدة الدينية ؛ فقد تبنوا القواعد الرومانية مصدر القانون الكنسي .

أحكام الطلاق عند البروتستانت:

([1]) د. الأسيوطي ، المسيحية ، ص 217 .

أمـا بالنسـبة لأحكـام الطـلاق لـدى الكنـائس البروتسـتانتية ، فقـد ذهـب بعضـهم إلـي تحـريم الطـلاق لأي سـبب مـن الأسباب مثل: الكاثوليك .

فيمـا اتجـه آخـرون إلـى قصـر الطـلاق علـي حالـة الزنـا ، وأضـاف الـبعض الآخـر حالـة خـروج أحـد الـزوجين عـن دينه ، باعتباره زنا روحياً .

وبـذلك فقـد وقعـوا فـي تنـاقض بـين فـي أهـم قاعـدة وهـي (السـر المقـدس) تـأثرا بالقواعـد الرومانيـة البيزنطيـة "قانون جوستنيان".

المبحث الرابع

مشكلة الطلاق في الشريعة المسيحية

لـم تكـن مسـألة الطـلاق فـي المسـيحية تسـير وفـق مـنهج واحـد ومحـدد ، وإنمـا كـان هنـاك ثـم تضـارب وتعـارض في المواقف ، تجاه مسألة الطلاق .

بـل ، اصـبحت مشـكلة الطـلاق مـن أكثـر الموضـوعات الإشـكالية فـي المسـيحية ، فقـد مـرت المـرأة فـي المسيحية باتجاهات مختلفة بالنسبة للطلاق .

ففي حين كان السيد المسيح عليه السلام ، ينادي بتقييد الأسس التي يقوم عليها الطلاق [1] .

بينما نجد أن الواقع كان على خلاف ذلك ، حيث ان الطلاق كان شائعاً - بالفعل - بصورة تهدد كيان الأسرة بل وتهدد كيان المجتمع ذاته .

وفي المقابل نجد هناك اتجاه ثالث ، يمنع الطلاق لأي سبب من الأسباب .

ومن ثم ، كان من الضروري أن نعرض لهذه الاتجاهات الثلاثة بشئ من التوضيح :

الاتجاة الأول : منع الطلاق لأي سبب :

أول ما يطالعنا في هذا الأمر ، هو رسالة بولس إلي أهل " كورنثوس " ، فقد قال :

" أن المسيحيين لا يجب أن يطلقوا ، ومن يطلق يجب ألا يتزوج مرة أخري ، أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ، ألا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتبق غير متزوجة ، أو لتصالح زوجها ، ولا يترك الرجل امرأته[2].

ولاشك أن ذلك الاتجاه كان يشكل انعكاساً لتعاليم المسيحية ، فقد كتب جيروم في خطاباته :

([1]) أصول القانون الكلسي ، ص 232 .

([2]) الإصحاح (10/7- 11) نقلاً من أصول القانون الكنسي ، المرجع السابق ، ص 237 .

" أن الشخص ربما يكون زانياً ، أو لوطياً ، أو ربما يرتكب أكبر الجرائم ، وترك سبب ذلك من قبل زوجته ، ولكنه لا يزال زوجها طالما حياً ، ولا يجوز لها أن تتزوج مرة أخري " .

وقد مثلت نظرية جيروم هذه ، فكرة آباء الكنيسة في الفترة الأولي من القرون الوسطي [1] .

ونتيجة لذلك أصدر المجلس الأسباني في (الفيرا Elvira) 306 م ، قانوناً بأن المرأة التي تتزوج بعد زوجها المذنب ، يجب أن تحرم من الكنيسة [2] .

وقد إزداد الأمر تعقيداً وتشدداً بالنسبة للطلاق، وذلك بصدور قانون الإمبراطور " هونريوس " عام 421 م .

"يعاقب كل من كانوا يحصلون علي الطلاق ، بالنفي ومصادرة الأموال ، وتحريم الزواج من جديد [3] .

ثم بدأ يظهر اتجاهاً آخر أكثر تعمقاً ، ففي أواخر العصر " الكارولينحي " بدأ التخطيط من قبل الكنيسة الأوروبية لسرمدية الزواج[4] .

([1]) المرجع السابق ، ص 261 .

- Ibid., P.183 .

([2]) المرجع السابق ، ص 261 .

- G.E. Howard op , cit., P. 25-26 .

([3]) المرجع السابق ، ص 264 .

- A.M. Jones , Op.cit., P. 974 .

([4]) المرجع السابق ، ص 288 .

وبحلول عام 789 م ، حرم الإمبراطور " شارلمان "، إعادة زواج أي رجل وامرأة مطلقين [1] .

الاتجاه الثاني : شيوع الطلاق بصورة كبيرة :

أصبح الطلاق أكثر أهمية في قانون الأسرة خلال الفترة (ما بعد الكلاسيكية) ، فقد أصبح الطلاق رسمياً ، بل واكثر تكراراً أيضاً .

فقد كان الطلاق شائعاً بالفعل قبل القرن الثالث ، ولكن عدده زاد زيادة ملحوظة ، خاصة بعد عام 200 م .

حيث يذكر لنا أحد الأساقفة : " أن الرجال يغيرون النساء مثلما يغيرون ملابسهم ، وأن أسرة الزواج تتحرك من مكان لآخر ، كما لو كنا في سوق عام[2].

وقد ذكر القديس جيروم حالتين متطرفتين نت الطلاق : " إحداها تضمنت رجلاً كان في عصمته عشرين زوجة ، بينما تضمنت الحالة الثانية جنازة امرأة كان يدفنها زوجها الثاني والعشرين[3] .

الاتجاه الثالث : تقييد حق الطلاق :

([1]) F.L. Atte and Borough, Op.cit., P.974 .
- نقلاً من المرجع السابق ، ص 288 .

([2]) Wullystine Goodsell, Op. cit., p. 187
نقلاً من أصول القانون الكنسي ، المرجع السابق ، ص 260 .

([3]) نقلاً من القانون الكنسي ، ص 260 .

في هذه المرحلة بدأ الطلاق يخضع للسيطرة والضبط ؛ وذلك في عهد قسطنطين ، حيث بدأ يتجه اتجاهاً معاكساً تاماً لما كان سائداً حينذاك .

فقد أصدر قسطنطين في (عام 331 م) ، قانوناً للطلاق ، ينص فيه علي أنه :

" لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا إذا كان زوجها سكيراً ، أو مقامراً ، أو زانياً ، ولا يجوز للزوج أن يطلق زوجته لأي سبب من الأسباب [1] .

وبذلك قاست المرأة مرارة هذه الفوضي التشريعية المتناقضة ، التي لم تكن بالطبع في صالح المرأة .

وليس هناك اصعب مما ذكره " هنكمار " ليتبين حالة العسف والقهر التي كانت تعيشها المرأة ، خلال حكم " لويس الزاهد " .

حيث اشتكت امرأة جميلة للإمبراطور ، من الميول الجنسية المنحرفة لزوجها ، وقد أحال الإمبراطور الموضوع إلي المجمع الكنسي ، يطلب منه النصيحة.

وبعد مناقشة الموضوع ، رفض الأساقفة تقرير ما إذا كانت الممارسات المنحرفة للزوج تكفي للطلاق أم لا [2] .

([1]) المرجع السابق ، ص 261 .

- Ibid, P.182 .

([2]) أصو القانون الكنسي ، ص 291 .

المبحث الخامس

التبتل والرهبنة في المسيحية

يقال أن هذا النظام ظهر في مصر ، وقد مهدت لحركة الرهبنة عادة قريبة هي " التنسك "، وقد عرفت منذ أواخر القرن الثاني الميلادي.

حيث اعتنق الناسك مبدأ إنكار الذات ، ورفض العالم الخارجي ، وهجر فراش الزوجية ، وتجنب لذة التسلية.

ثم ظهرت الرهبنة منذ أواخر القرن الثالث الميلادي ، وأزدهرت خلال القرن الرابع . وقد كان لبولس اليد الطولي في نشرها والدعوة لها ، فهو يعد بحق المؤسس للرهبنة .

وقد عاش بولس أعزبا ، وكان يري أنه يحسن للرجل أن لا يمس امرأة قط قائلاً :

" يحسن للرجل أن لايمس امرأة قط " [1] وقال أيضاً " أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه أحسن لهم إذا لبثوا كما أنا " [2] .

ولم يجد بولس غضاضة ، في إبقاء وضع العذاري علي ما هن عليه .

([1]) انضم بولس مؤخراً إلي الآباء الرسوليين وهم المسمون بالرسل لصلتهم بالمسيح " صحابته المباشرون البالغ عددهم إثنا عشر " .

([2]) رسائله الأولي إلي كوريتوس (الأصحاح 7 /1) .

وقد ظهر اتجاه متطرف يحط من شأن الزواج "مذهب ماني " ، ولكن الكنيسة حاربته .

وكذلك تعاليم الرسل والتي وردت ، فيما يسمي "بالدسقولية " ، في تحبيذ الزواج والحث عليه ، وتحذر من التطرف وتحريم الزواج [1] .

أما آباء الكنيسة فهم لا يرون في الزواج ، خطيئة ولم يحرموا الزواج [2]، وإنما قالوا من يتزوج لا يستحق اللوم ، ولكنه لا يحظي بمثل النعمة الإلهية " فالعفة أكثر علواً "[3].

وكانت هناك محاولات عديدة لتحريم الزواج ، ولكن حينما اجتمع أول مجمع والذي يعرف " بمجمع نيقيه " ، سنة 325 م، رفض المجمع رفضا تاما اقتراحا مبدأ تحريم الزواج علي القسس والشمامسة ، وكذلك لم يمنعهم من الإتصال بزوجاتهم .

وجاء في كتاب قوانين الرسل " جريمة مهاجمة كل من يذدري الزواج " ، وأن غاية العفاف ليست هي إزدراء الزيجة بل التفرغ للعبادة .

وقد أيد هذا الاتجاه فقيه الأقباط الأول وهو: " ابن العسال ".

([1]) رسالته الأولي إلي كوريتوس (الأصحاح 7 / 8) .
([2]) رسالته الأولي إلي كورنتوس (الأصحاح 7 / 25 – 26) .
([3]) الدسقولية العربية ، الباب 25 ، ص 140 .

ممـــا ســـبق يتضـــح لنـــا أن البتوليـــة أو الرهبنـــة ، أمـــر مســـتحدث ومبتـــدع ، ولـــيس فيهـــا أمـــر أو إذن مـــن الله ، وأن الـــذي دعـــا إليهـــا ورغـــب فيهـــا ، وحـــث عليهـــا هوبولس في رسائله ، كما سبق وأن بينا .

المبحث السادس

مشكلة التسري في العالم المسيحي

كـــان المجتمـــع المســـيحي يواجـــه مشـــكلة ، حيـــث كـــان القـــانون المـــدني ، يحـــرم الـــزواج بـــين الطبقـــات الاجتماعية المختلفة .

لـذا ، كـان التسـري يعـد بـديلاً عـن الـزواج ، فـي مثـل هـذه الحـالات المعقـدة ، رغـم نظـرة المسـيحية للتسـري علـي أنه خطأ أخلاقياً جسيما .

ومـن ثـم ، اختلـف آبـاء الكنيسـة فـي القـرنين الرابـع والخـامس ، حـول الوضـع الأخلاقـي للتسـري . إلـى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول : اباحة التسري :

كانـت بعـض الآراء تـري أن التسـري ، يعـد شـكلاً بـديلاً عـن الـزواج ، حيـث أن القـانون المـدني يحـرم الـزواج بين أشخاص من طبقات اجتماعية معينة .

ومن ثم ، فإن علي المسيحيين أن يقبلو الاتحادات المشروعة ، وأن يسووا بينها وبين الزواج الرسمي ، من خلال الاعتراف بالتسري كشكل مختلف من أشكال الزواج .

الاتجاه الثاني : رفض التسري :

لكن على خلاف الاتجاه الأول الذي نظر للتسري على انه احدى صور الزواج ، جاءت وجهة النظر الأخري فكانت ترى [1] ، أن التسري خطا كبيرا من الناحية الأخلاقية .

وعلي أي حال ، كان التسري شائعاً ومنتشراً لدرجة يصعب معها تجاهله ، كظاهرة اجتماعية مزدوجة .

ففي حين كان القانون الكنسي يحرم التسري ، كان القانون المدني يقره ، وقد حثت الكنيسة علي ضرورة ألغاء التسري من المجتمع المسيحي ، من خلال محاولة إزالة الحماية عنه .

وكان مجمع " توليدو " في عام 400م ، عنصراً نشيطاً وهاما في - حملة - تعرية التسري من عباءته القانونية ، ومع ذلك فقد فشلت الحملة المناهضة للتسري[2] .

---

(1) أصول القانون الكنسي ، ص 272 .
(2) أصول القانون الكنسي ، ص 274 .

ومن ثم ، لم يستطع الآباء أن يعتبروا التسري ، مخالفة أخلاقية تستوجب الإبعاد عن الكنيسة ، وهذا ما اعترف به " كاسريوس " ، نفسه صراحة بقوله :

" أن التسري كان شائعاً بين المسيحيين ، وأنه لم يكن من العدل حرمان كل من مارسوه من الكنيسة " .

وقد اتفق البابا " ليو الأول " ، مع هذا الرأي ، فرغم بغضه للتسري لكنه كان يشعر ، أن العرف كان قوياً لدرجة يصعب معها التغلب عليه ؛ لذلك كان لابد من قبول التسري[1] .

وقد حاول الأباطرة : اركاديوس ، وهونوريوس محاربة التسري مرة أخري ، وذلك بإبعاد الخليلة وأطفالها من التركة كلية ، إلا أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل ، وعاد للخليلة وأطفالها ما كانوا يستحقونه من التركة مرة أخري .

أما من ناحية نسب الأطفال ، فقد ظل إضفاء الشرعية علي الأطفال الذين تلدهم الخليلة ممنوعاً من الناحية القانونية ، وذلك حتي نهاية القرن الخامس[2].

([1]) المرجع السابق ، ص 275 .
([2]) المرجع السابق ، ص 275 .

الفصل الثاني

الأحوال الشخصية عند المسيحيين

المبحث الأول

أحكام التطليق

في شريعة الأقباط الأرثوذكس

التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس

قد ينحل الزواج حال حياة الزوجين بالتطليق ، وقد ينحل بوفاة أحد الزوجين ، فالزواج ينحل بأقرب الأجلين : التطليق أو الوفاة.

أولا : انحلال الزواج بالوفاة

الواقع ان انحلال الزواج بالوفاة لا يثير ادني مشكلة ، من ناحية المبادئ الأساسية للشريعة المسيحية ، فهو يتفق مع مبدأ أبدية الزواج ، فأبدية الزواج يقصد بها بقاء الزواج ، طالما بقي الطرفان علي قيد الحياة.

ثانيا : انحلال الزواج بالتطليق :

لـيس ثمـة شـك أن مبـدأ عـدم قابليـة الـزواج للانفكـاك حـال حياة الزوجين ، يتعارض تماماً مع جواز التطليق .

ولـهـذا فـإن مسـالة التطليـق تعتبـر مـن أهـم المسـائل ، التـي شغلت المذاهب والطوائف المسيحية المختلفة.

المقصود بالتطليق :

يقصـد بـالتطليق : " هـو حـل عقـدة الـزواج بعـد انعقـاده صحيحاً ، عن طريق تدخل القاضي " .

والواقـع ان جميـع المـذاهب والطوائـف المسـيحية ، لا تعـرف الطـلاق بـالإرادة المنفـردة ، فـالزواج فـي الديانـة المسـيحية يعتبـر سـرا مقدسـا ، لا بـد وأن يـتم علـي يـدي رجل الدين .

ولهـذا ، فـإن انفكاكـة لا يمكـن أن يكـون بواسـطة الأزواج أنفسـهم . بـل ، لا بـد مـن تـدخل رجـل الـدين أيضا لإمكان التطليق .

ويترتـب علـي ذلـك ، أن شـريعة الأقبـاط الأرثـوذكس لا تجيـز إنهـاء الرابطـة الزوجيـة باتفـاق الطـرفين . بـل ، لا بد من تدخل القاضي لحل الرابطة الزوجية .

ولا شـك ان عـدم السـماح بـالطلاق بالاتفـاق بـين الـزوجين ، كـان لـه أثـرة فـي تحديـد وسـائل إثبـات الطلاق ، ولهذا يستبعد الإقرار كوسيلة للإثبات .

كما تلتزم المحكمة طبقاً لنص (المادة : 18) من القانون رقم (1) لسنة 2000م ، ضرورة عرض الصلح علي الخصوم .

وإن كان للزوجين ولد ، تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين علي الأقل ، ولا يحكم بالتطليق إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح .

أسباب التطليق

في شريعة الأقباط الأرثوذكس

للتطليق في شريعة الأقباط الأرثوزكس، عدة أسباب محددة على سبيل الحصر تستوجب التطليق، متى تحقق أحد هذه الأسباب.

وتنحصر أسباب التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس في سبعة أسباب رئيسية، نعرض لها فيما يلي:

1- الزنا .
2- الخروج عن الدين المسيحي.
3- الغيبة .
4- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية .
5- المرض .
6- الاعتداء علي الزوج الآخر .
7- تصدع الحياة الزوجية .
8- الرهبانية .

9- الانفصال الجسماني .

وعليه سوف نتناول كل من هذه الأسباب بشيء من التفصيل، في عدة مباحث منفصلة.

المبحث الأول

التطليق لعلة الزنا

يعتبر الزنا من أهم الأسباب التي انعقد عليها الإجماع، بين الطوائف الأرثوذكسية للتطليق؛ وذلك نظرا للنصوص الصريحة التي أوردها الكتاب المقدس.

هذا، وتنص المادة (50) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس سنة 1938م، علي أنه:

" يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا "

وإذا كان الزنا يعتبر من أسباب التطليق، فانه لا ينبغي أن يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، فيجوز للرجل كما يجوز للمرأة طلب التطليق في حالة زنا الآخر.

وإذا كان القانون الكنسي يجعل الاتصال بغير الزوج الآخر زنا، حتى ولو كان عن طريق عقد زواج ثان، فانه لا يقف عند هذا الحد.

وذلك لأن مدلول الزنا باعتباره سببا للتطليق، لا يقف عند الحالة التي يتم فيها اتصال جنسي بغير الزوج، أيا كان هذا الاتصال، ولكنة يمتد إلى حالات أخرى لا يقع فيها اتصال جنسي، وإنما يكون من شانها أن تحمل الاعتقاد بوقوعه لأنها تؤدي إليه، وهذا ما يعبر عنه بسوء السلوك.

وقد قررت محكمة النقض:

"أن تقدير ما يعتبر من سوء السلوك، يعد من المسائل الموضوعية، وتبعاً لذلك يترك للقاضي تقديره في كل مسالة علي حده".

إثبات الزنا:

يمكن إثبات الزنا بجميع وسائل الإثبات، فلا يتقيد قاضي الأحوال الشخصية، بوسائل الإثبات الخاصة التي حددها قانون الإجراءات الجنائية لتوقيع عقوبة الزنا.

وبطبيعة الحال إذا كان هناك حكم جنائي بات بتوقيع عقوبة الزنا، فإن ذلك يكفي للحكم بالتطليق لعلة الزنا.

المبحث الثاني

الخروج عن الدين المسيحي

يعتبر الخروج عن الدين المسيحي أحد الأسباب الرئيسية للتطليق في الشريعة المسيحية- الأرثوزكسية.

حيث تنص المادة (51) من مجموعة سنة 1938 للأقباط الأرثوذكس علي أنه:

" إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء علي طلب الزوج الآخر "

يتضح لنا من خلال هذا النص، أن طلب التطليق جائز في هذه الحالة (حالة خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي) متي طلبة الزوج الذي بقي علي دينة المسيحي.

وهنا لا بد للحكم بالتطليق من أن يطلب ذلك من القضاء، وهو أمر جوازي لمن بقي في المسيحية إن شاء طلبة، وان شاء رضي بالبقاء مع زوجه الذي خرج عن دينة.

وان كانت القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية، تتكلم عن الخروج عن الديانة، فأنها لم تتعرض لحالة الخروج عن المذهب أو الطائفة، ومن ثم يبدو أن مثل هذا الخروج لا يعد سبباً للتطليق.

هذا هو الحكم الذي أوردته القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية، في صدد الخروج عن الديانة كسبب للتطليق.

إلا أن ما جاء في هذا الصدد تعطلة قواعد القانون الوضعي، لان تطبيق الشريعة المسيحية محكوم بشروط معينة ينبغي توافرها.

ومن بين هذه الشروط اتحاد الخصوم في الطائفة والملة، فلكي تطبق أحكام الشريعة المسيحية، ينبغي أن يتحد الخصوم في الطائفة والملة.

حيث ان خروج أحد الزوجين عن ديانته، أو حتى عن مذهبة أو طائفته؛ يؤدي إلى عدم تحقق هذا الشرط، فلا تنطبق الشريعة المليه، وإنما تطبق الشريعة العامة وهي الشريعة الإسلامية.

وهنا تفرق الشريعة الإسلامية بين: التغيير إلى الإسلام، وغير الإسلام.

الحالة الأولى: إذا كان التغيير إلى الإسلام من جانب الزوج فيما ظلت زوجته علي دينها، لا يفرق بينهما، إذ للمسلم أن يتزوج بكتابية.

الحالة الثانية: إذا كان التغيير إلى الإسلام من جانب الزوجة، فإن الشريعة الإسلامية تقضي بالتفريق بينهما، بعد أن يعرض الإسلام علي الزوج ويمتنع عن الدخول فيه.

الحالة الثالثة: إذا غير أحد الزوجين ديانته إلى اليهودية، أو غير مذهبة، أو طائفته، فإن زواجه يظل صحيحاً في نظر الشريعة الإسلامية؛ لان غير المسلمين يعتبرون ملة واحدة

حيث ان الإسلام يقر الزواج بين مختلفي الديانة أو المذاهب، طالما أن الطرفين يدينان بكتاب سماوي.

المبحث الثالث

غيبة أحد الزوجين (الغيبة)

يعتبر غيبة أحد الزوجين أحد أسباب التطليق الرئيسية في الشريعة المسيحية – الأرثوزكسية.

حيث تنص المادة (52) من مجموعة سنة 1938 علي أنه:

" إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقرة ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق ".

وهذا النص يتكلم عن حالة الغائب غيبة منقطعة، وهو الذي تنقطع أخباره، ولا تعلم حياته من وفاته.

وهنا يستلزم أمرين:

الأول: أن يصدر حكم بإثبات الغيبة، متي استمرت خمس سنوات متوالية.

الثـاني: ان يطلـب الطـرف الآخـر التطليـق اسـتنادا إلـى هذا السبب.

والكـلام عـن حالـة الغيبـة المنقطعـة فـي هـذه الحالـة، يثيـر مسالة اعتبار الغائب (مفقوداً) ؛

ولـذلك تطبـق بالنسـبة لـه أحكـام المفقـود، التـي نظمهـا القـانون رقـم (25) لسـنة 1929م، بشـأن بعـض أحكـام الأحـوال الشخصـية، وهـي بـذلك أحكـام عامـة تسـري علي جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين.

ولهذا يتعين علينا أن نفرق بين فرضين.

الفـرض الأول: حالـة مـا إذا كـان حكـم باعتبـار الغائـب غيبـة منقطعـة مفقـوداً، وذلـك طبقـاً للمـادة (21) فقـرة أولـى مـن القـانون رقـم (25) لسـنة 1929م، بعـد تعديلها بالقانون (33) لسنة 1992م,

10- حيـث يحكـم فـي هـذه الحالـة بمـوت المفقـود، الـذي يغلـب عليـه الهـلاك بعـد أربـع سـنوات مـن تاريخ فقده.

11- أو سـنه مـن تـاريخ فقـده فـي حالـة مـا إذا كـان علـي ظهـر سـفينة غرقـت، أو طـائرة سـقطت، أو كـان مـن أفـراد القـوات المسـلحة, علـى أن يصـدر قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء أو وزيـر الدفاع باعتباره ميتاً – بحسب الأحوال –

وفـي هـذه الحالـة تنتهـي الشخصـية بـالموت الحكمـي، ولا تثـار هنـا فكـرة طلـب التطليـق، إنمـا يترتـب علـي انتهاء الشخصية حل الرابطة الزوجية.

وبالتـالي لا تثـور هنـا أيـة مشـكلة- فـي هـذا الصـدد- تتعلـق بتطبيـق القواعـد الموضـوعية للطوائـف غيـر الإسـلامية، بالنسـبة لانحـلال الرابطـة الزوجيـة، لان الأمـر يتعلـق بانتهـاء الشخصـية بـافتراض الوفـاة بعـد مـرور أربـع سـنوات، إذا كانـت الغيبـة فـي ظـروف يغلب فيها الهلاك.

الفـرض الثـاني: فهـو حالـة الغائـب غيبـة منقطعـة.. ولكـن لا يحكـم بفقـده بعـد أربـع سـنوات، ويكـون ذلـك فـي حالـة ما إذا غاب في ظروف لا يغلب عليه فيها الهلاك.

وذلـك طبقـا لـنص المـادة (21 / 2) مـن القـانون رقـم (25) لسـنة 1929م، "لمـن سـافر إلـى بلـد أخـر طلبـاً للعلـم أو للسـياحة، وانقطعـت أخبـاره ولـم تعلـم حياتـه مـن مماتـه". حيـث يفـوض أمـر المـدة التـي يحكـم بمـوت المفقود بعدها إلى القاضي.

ففـي هـذه الحالـة قـد لا يـري القاضـي الحكـم باعتبـاره ميتاً، أو لا يري ذلك إلا بعد مدة طويلة..

وهنـا يمكـن اعمـال القواعـد الخاصـة بغيـر المسـلمين فـي شـأن الغيبـة المنقطعـة، باعتبـار أن الأمـر هنـا يتعلـق

بمسألة تعد من صميم الأحوال الشخصية، وهي مسالة التطليق استناداً إلى هذا السبب.

وفي هذه الحالة يشترط أن تكون الغيبة منقطعة، بحيث لا تعلم فيها حياة الشخص من وفاته، كما يلزم أن تستمر هذه الغيبة خمس سنوات متوالية.

واخيرا.. يتعين أن يصدر حكم بإثبات الغيبة، وهو إجراء مستقل يتخذ قبل الالتجاء إلى طلب التطليق، وإذا ما صدر حكم بإثبات الغيبة كان للزوج الآخر أن يطلب التطليق استنادا إليه.

المبحث الرابع

الحكم بعقوبة مقيدة للحرية

يعتبر الحكم بعقوبة مقيدة للحرية أحد أسباب التطليق الهامة في الشريعة المسيحية- الأثوزكسية.

حيث تنص المادة (53) من مجموعة سنة 1938م، الخاصة بالأقباط الأرثوذكس علي أنه:

" الحكم علي أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فاكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق ".

وعلي ضوء هذا النص، نعرض للشروط اللازمة للحكم بالتطليق استناداً إلى هذا السبب، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

- أن يصدر علي أحد الزوجين حكم جنائي بعقوبة مقيدة للحرية، ويجب أن يكون الحكم باتاً.

- أن يصدر الحكم علي أحد الزوجين، ويفهم من ذلك أنه إذا صدر الحكم علي كلا الزوجين، فلا يكون لأي منهما أن يطلب التطليق، استنادا إلى هذا السبب، إذ لا يستطيع أي منهما أن يحتج بوقوع الضرر به من جراء بعد قرينة عنه.

- وإذا كان من اللازم أن يصدر الحكم علي أحد الزوجين، فانه يلزم بالضرورة أن يكون هناك عقد زواج صحيح، ومعني هذا أنه يتعين أن يصدر الحكم علي شخص يلحق به وصف الزوج.

- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها سبع سنوات فاكثر، بصرف النظر عن الجريمة التي يصدر فيها.

هذا ويراعي أن حق الزوج الآخر في طلب التطليق، استنادا إلى هذا السبب يتعلق بصدور الحكم، ومعني ذلك أنه متي صدر الحكم علي النحو السابق، كان له أن يطلب التطليق، دون استلزام بقائه مدة معينة بعد صدوره.

المبحث الخامس

علة المرض

تعتبر علة المرض من الأسباب الموجبة للتطليق وفق الشريعة المسيحية- الأرثوزكسية.

حيث تنص المادة (54) من مجموعة عام 1938م، علي أنه:

" إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق، أو بمرض معد يخشى منه علي سلامة الآخر، يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق، إذا كان قد مضي ثلاث سنوات علي الجنون أو المرض، وثبت أنه غير قابل للشفاء".

"ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق؛ لإصابة زوجها بمرض العنه، إذا مضي علي أصابته به ثلاث سنوات، وثبت أنه غير قابل للشفاء، وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة".

والمقصود هنا بالمرض هو:

12- العجز.
13- الجنون.
14- الأمراض إلاخري المعدية أو الخطيرة.

وسوف نتناول هذه الأمراض باعتبارها من أسباب التطليق وهذا يستلزم أن تكون طارئة بعد قيام الزواج صحيحا.

أولا: العجز:

ويشترط لقيام هذا السبب من أسباب التطليق ما يلي:

1- أن يطرأ العجز بعد قيام الزواج، وان يثبت ذلك بصورة قاطعة بتقرير من الإطباء المختصين، وينبغي أن يسوي بين حالات العجز الطارئ بعد الزواج، سواء كانت من جانب الرجل، أم من جانب المرأة، كما ينبغي أن يستوي كذلك بين العنة، وبين غيرها من الصور الأخرى للعجز.

2- كما يلزم أن يكون العجز دائماً ومؤبدا، أي يلزم أن يكون غير قابل للشفاء فلا يرجي زواله، فمتي ثبت ذلك أمكن القول بتحقق الضرر، ويكون للطرف الآخر مصلحة في طلب التطليق.

3- ضرورة مرور ثلاث سنوات علي الإصابة بالعجز، أي أنه يلزم أن تنقضي مدة ثلاث سنوات علي العجز، الذي تثبت عدم قابليته للشفاء.

4- وأخيرا يجب أن يكون من شأن هذا العجز الإضرار بالزوج الآخر.

ثانيا: الجنون:

ويشترط لقيام هذا السبب من أسباب التطليق ما يلي:

1- أن يصاب الشخص بالجنون، وان يكون جنونه مطبقاً، والجنون المطبق هو: الذي لا يفيق الشخص منه، ويعتبر سببا للتطليق؛ لأنه يؤدي إلى الاضرار بالطرف الآخر، ويجعل الحياة الزوجية غير محتملة.
2- كما يلزم أن يكون الجنون غير قابل للشفاء، وإلا لا يعد سببا للتطليق.
3- ويلزم أيضا إلى جانب شرط عدم القابلية للشفاء، أن تمر ثلاثة سنوات علي الجنون، حتى يمكن طلب التطليق.

فإذا ما توافرت هذه الشروط الثلاثة، جاز للزوج الآخر أن يطلب من القضاء الحكم بالطلاق، دون حاجة إلى إثبات تحقيق الضرر به فعلا.

ثالثا: الأمراض الأخرى الخطيرة أو المعدية:

حيث تشير القواعد الخاصة- بالأرثوذكس- إلى جانب العجز والجنون، عن أمراض أخرى يجمعها أنها (أمراض معدية، وخطيرة)؛ ومن ثم فهي تعتبر سببا للتطليق.

ويلزم لقيام هذا السبب من أسباب التطليق ما يلي:

1- أن يكون المرض علي درجة من الخطورة، والأمراض الخطيرة يلزم أن يتوافر فيها،

وصف كونها من الأمراض المعدية، التي يخشى منها علي سلامة الزوج الآخر.

2- أو كون هذه الأمراض علي درجة من الجسامة كالجذام والبرص، وما يجري مجراهما...

3- كما يتعين أن يكون المرض هذا المرض الخطير غير قابل للشفاء.

4- وكذلك لا بد أن يمضي ثلاث سنوات علي قيام هذا المرض.

نخلص من ذلك، أنه متى كنا بصدد مرض معدي، أو مرض أخر غير العجز والجنون، بحيث لا يتم معه الاجتماع المقصود بالزواج إلا بضرر؛ كان هذا المرض سببا للتطليق

المبحث السادس

الاعتداء علي الزوج الآخر

تعتبر مسألة الاعتداء على الزوج الآخر أحد الأسباب الموجبة للتطليق حسب الشريعة المسيحية.

حيث تنص المادة (55) من مجموعة عام 1938 الخاصة بالأقباط الأرثوذكس علي أنه:

" إذا اعتدي أحد الزوجين علي حياة الآخر، أو اعتاد إيذاءه ايذاءا جسيما بحيث يعرض صحته

للخطر، جاز للزوج المجني عليه في هذه الحالة أن يطلب الطلاق ".

ومن ثم، تجعل الطوائف الأرثوذكسية من اعتداء أحد الزوجين علي الآخر سببا للتطليق، وذلك لما يحصل للمعتدي عليه من أضرار نتيجة لهذا الاعتداء، الذي تتنوع صورة لدي الطوائف المختلفة.

ويلزم أن يكون هناك اعتداء يترتب عليه إيذاء الزوج الآخر ايذاءا جسيما، وان يكون من شأنه أن يعرض صحة الزوج الآخر للخطر.

وهذا يعني أن يجب أن يدأب أحد الزوجين علي مضايقة الآخر وإيذاءه ايذاءا جسيما، مما يؤدي إلى الأضرار به أضرارا يعرض صحته للخطر.

ولا تهم وسيلة الاعتداء، فهو يقع بأي وسيلة مادية كانت، أو معنوية، إذ العبرة بأثرة من حيث الاضرار بالزوج المعتدي عليه، وإيذاءه ايذاءا جسيما.

ونفرق ببين نوعين من الاعتداء، اولهما الاعتداء المادي وثانيهما الاعتداء المعنوي.

أولا : الاعتداء المادي:

لا يثار خلاف حول هذه الوسيلة من وسائل الاعتداء، وليست هناك طريقة معينة يقع بها عذا النوع من

الاعتـداء، إذ يمكـن أن يقـع بالضـرب، كمـا يمكـن أن يقـع بأي وسيلة مادية أخرى، يتحقق بها الأضرار.

ولمـا كـان الاعتـداء مـن الوقـائع الماديـة، فانـه يثبـت بكافـة طـرق الإثبـات، ويسـتدل عليـه بكـل مـا يكشـف عنـه، ويقـرر أهـل الخبـرة صـلة مـا يبـدو مـن أعـراض علـي جسم المعتدي عليه بوسيلة الاعتداء.

ثانيا : الاعتداء المعنوي :

والاعتـداء كمـا قـد يتحقـق بوسـائل ماديـة، يمكـن ايضـا أن يتحقـق كـذلك بوسـائل معنويـة، ويرتـب عليـه مـن الآثـار مـن حيـث الاضـرار بـالزوج الآخـر، مـا يرتبـه النـوع الأول من الاعتداء.

ويراعـي أن مـن صـنوف الإيـذاء المعنـوي، مـا يـؤدي إلـى الاضـرار بالمعتـدي عليـه أكثـر مـن أي نـوع أخـر مـن أنـواع الإيـذاء، وخاصـة لـدي بعـض الأشـخاص فـي أوساط معينة.

انواع الاعتداء المادي

يمكننـا فـي هـذا الصـدد أن نفـرق بـين حـالتين مـن الاعتداء:

الحالة الأولى: الاعتداء علي حياة الزوج الآخر

يجيز هذا الاعتداء للمعتدي عليه طلب التطليق؛ لأنه يكشف عن غدر وخيانة واخلال بالالتزامات الناشئة عن الزواج.

والاعتداء في هذه الحالة قاصر علي صورة الاعتداء علي حياة الزوج الآخر، والاعتداء علي الحياة قد قد يأخذ أحدى هذه الصور:

- قد يقع مباشرة من أحد الزوجين علي الآخر.
- وقد يقع بتدبير أحدهما مع آخرين.
- أو بتدبير آخرين علي حياة أحد الزوجين مع علم الآخر وكتمانه عنه ذلك التدبير علي حياته.

شروط الاعتداء الذي يترتب عليه حق الطلاق:

- يجب أن يكون الاعتداء مدبرا ومقصودا؛ أي ينبغي أن يقع عن عمد ومعرفة وتقدير لما يقوم به الشخص من اثر هذه الأفعال من حيث الأضرار بالأخر، فلا يكفي أن يرتكب أحد الزوجين عن غير قصد فعلا يعتبر اعتداء علي حياة الآخر، حتى يكون لهذا الآخر حق طلب التطليق.
- والاعتداء علي الحياة ليس له صورة محددة، فهو يكون بأي وجه وبأي وسيلة، إذ لا تهم وسيلة الاعتداء في هذا الصدد، طالما كان من شانها أن تؤدي إلى الاضرار بحياة المعتدي عليه.

الحالة الثانية: الاعتياد علي الإيذاء ايذاءا جسيما:

وهي تلك الحالة التي لا يصل فيها الأمر إلى مرتبة الاعتداء علي حياة الزوج الآخر.

ولكن يجب أن يقع الاعتداء هنا علي سبيل الاعتياد والتكرار.

لكي يمكن طلب التطليق في هذه الحالة، يجب أن يقع الإيذاء بأحد الزوجين من الآخر علي وجه الاعتياد، وعلي هذا لا يكفي أن يقع الاعتداء مرة واحدة.

بل لا بد أن يتكشف أن أحد الزوجين قد جعل من إيذاء الزوج الآخر عادة معتادة له، ويتكرر إيذاءه له إذ أن في تكرار الإيذاء والاعتياد عليه، ما يكشف عن خطورة الأمر بالنسبة للحياة الزوجية، فيجعلها غير محتملة وفي الإبقاء عليها أضرار بالطرف الآخر.

وتقدير توافر حالة الاعتياد علي الإيذاء، هي من الأمور التي تترك لقاضي الموضوع، فهو يقدر عدد الوقائع التي يمكن القول معها بتوافر الاعتياد.

كما أنه لا يلزم أن تكون الوقائع المكونة للاعتداء من نوع واحد، كاعتياد الزوج علي ضرب زوجته مثلا، أو اعتياده علي اتهامها بأمر معين مثلا.

بـل، قـد يتـوافر الاعتيـاد علـي الإيـذاء مـن تكـرار وقـائع مختلفـة، تكـون كـل منهـا إسـاءة كالاعتـداء بالضـرب، ثـم الاتهام بالزنا، أو السرقة.

المبحث السابع

تصدع الحياة الزوجية

تعتبـر حالـة تصـدع الحيـاة الزوجيـة أحـد أسـباب موجبـات التطليـق وفـق الشـريعة المسـيحية- اتلأؤثوزكسية.

حيـث تـنص المـادة (57) مـن مجموعـة عـام 1938 علي أنه:

" يجـوز أيضـا طلـب الطـلاق إذا أسـاء أحـد الـزوجين معاشـرة الآخـر، أو أخـل بواجباتـه نحـوه إخـلالا جسـيما، ممـا أدى إلـى اسـتحكام النفـور بينهمـا وانتهـي الأمـر بافتراقهمـا عـن بعضـهما، واسـتمرت الفرقـة ثلاث سنوات متوالية ".

تأخـذ الطوائـف الأرثوذكسـية بهـذا السـبب مـن أسـباب الطـلاق، ويلـزم للتطليـق بسـبب تصـدعت الحيـاة الزوجية توافر ثلاثة شروط، وهي:

- استحكام النفور بين الزوجين.

- أن تحصل بينهما فرقة.

- أن يكون طالب التطليق هو من لا ينسب إليه الخطأ.

أولا : استحكام النفور :

إذ لا بد للتطليق في هذه الحالة أن يستحكم النفور بين الزوجين، وهذا يعني أنه لا بد من أن يصل الأمر بينهما إلى حالة لا يمكن معها إعادة الحياة الزوجية، إلى مجراها الطبيعي.

بحيث تتصدع أواصر العلاقة الزوجية فتصير جحيما، وتبعا لذلك يستحيل استمرارها؛ بحيث لا يمكن أن تتحقق من ورائها أغراض الزواج

أو بعبارة أخرى، يمكن القول بأنة ينبغي أن تستحكم الكراهية؛ بحيث يبلغ الأمر حدا يتعذر معه الإبقاء علي الحياة الزوجية.

أما إذا لم يصل الأمر إلى هذا الحد، أي إذا لم تبلغ الخصومة والنفور بين الزوجين حدا لا آمل بعدة في عودة الحياة الزوجية – وهذه مسالة يقدرها القضاء – فإن ما يقع بينهما لا يعتبر من قبيل التصدع. ومن ثم، فلا يجوز التطليق.

وإذا كان جوهر هذا الشرط هو: أن يستحكم النفور بين الزوجين، فإن القواعد الخاصة بالأقباط تقضي بان يكون ذلك بسبب إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر، أو اخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما.

وهذا بالطبع يعني أنه ينبغي، أن يثبت خطا في جانب أحد الزوجين، ويتمثل الخطأ هنا في إساءته

معاشـرة الآخـر، أو بصـفة عامـة فـي الإخـلال بواجبـة نحوه إخلالا جسيما.

واثبـات الخطـأ مسـالة لازمـة سـابقة علـي التحقيـق مـن اسـتحكام النفـور، فهـه الحالـة الأخيـرة تكـون نتيجـة لتـوافر سـوء المعاشـرة، أو الإخـلال بالواجبـات الزوجية، وهذا ما ينبغي أن تتحقق منه المحكمة.

وعلـي المـدعي أن يثبـت الخطـأ فـي جانـب الآخـر، فيثبـت أنـه أسـاء معاشـرته، أو أخـل بواجباتـه نحـوه إخلالا جسيما.

ثانيا : الفرقة :

تسـتلزم القواعـد الخاصـة بالأقبـاط- إلـى جانـب اسـتحكام النفـور- أن ينتهـي الأمـر بـافتراق الـزوجين عـن بعضهما مدة تستمر ثلاث سنوات متصلة.

فـإذا لـم تحصـل فرقـة حتـى ولـو كـان النـزاع مسـتحكما، وحـدث مـن الشـر والخصـام مـا يضـر بنظـام الـزواج، لا يجـوز التطليـق.. إذ فـي بقائهمـا معـاً – رغـم كـل المنازعـات – مـا يكشـف عـن أن الحيـاة الزوجيـة غيـر مستحيلة.

ويجـب أن تكـون الفرقـة متصـلة، لأنهـا إذا كانـت متقطعـة، بحيـث يفتـرق الزوجـان فتـرة ويعـودان فتـرة أخـرى، كـان فـي هـذا مـا يكشـف عـن أن الحيـاة

المشـتركة ليسـت مسـتحيلة علـي إطلاقهـا. ومـن ثـم، يجب إذا أن تكون هناك فرقة متصلة.

كمـا انـه يجـب أن تكـون هـذه الفرقـة إراديـة، فـإذا كـان هنـاك ثمـة جبـرا علـى أي مـن الـزوجين، فـلا يتحقـق هـذا الشرط.

ثالثا : أن يطلب التطليق من لا ينسب إليه الخطأ

حيـث يلـزم إلـى جانـب اسـتحكام النفـور والفرقـة – علـي النحـو السـابق – أن يكـون طالـب التطليـق هـو مـن لا ينسب إليه الخطأ.

فالقاعـدة أنـه لـيس للشـخص أن يفيـد مـن خطئـة أو اثمـه، وهـي قاعـدة عادلـة، إذ لـيس ايسـر مـن أن يفتـرق أحـد الـزوجين عـن الآخـر، ويصـطنع أسـباب النفـور والفرقـة، ثـم يبـادر إلـى طلـب التطليـق دون أن يعـزي إلى الآخر خطأ ما.

ولهـذا، إذا مـا تبـين أن تصـدع الحيـاة الزوجيـة يعـزي إلـى المـدعي، وثبـت الخطـأ فـي جانبـه كـان مـن المتعـين رفض طلبه.

ويقـع إثبـات خطـا الطـرف الآخـر، وان تصـدر الحيـاة الزوجيـة كـان بسـببه علـي المـدعي الطالـب وهـو الجانـب البريء.

المبحث الثامن

تعتبر الرهبنة أحد الأسباب الرئيسية في التطليق في الشريعة المسيحية- الأرثوزكسية.

حيث تنص المادة (58) من مجموعة عام 1938 علي أنه:

" كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر "

ويشترط لهذا السبب أن يترهبن الزوجان أو أحدهما، وان يتم ذلك طبقا للقواعد الدينية التي تتطلب الرهبانية.

أولا: ترهبن الزوجين أو أحدهما:

لكي يقضي بالتطليق يلزم أن يترهبن الزوجان أو أحدهما، ولا خلاف حول الصورة الأولى، وهي: ترهبن الزوجين معا.

وكذلك الحال في الصورة الأخرى، والتي يترهبن فيها أحد الزوجين، إنما يلزم في هذه الحالة أن يتم برضاء الزوج الآخر.

حيث انه في هذه الحالة يمكن القول بانتفاء تضرره من ترهبن زوجة، وعلي هذا يمكن القول: أن رضا الزوجين بالترهبن لازم، سواء ترهبنا معا أو ترهبن أحدهما فقط، وفي كلتا الحالتين تنحل الرابطة الزوجية.

كمـــا يلـــزم أن يـــتم التـــرهبن طبقـــا للأوضـــاع الدينيـــة المتطلبة؛

وذلـــك لأن القواعـــد الطائفيـــة تضـــع شـــروطا خاصـــة، ينبغـي توافرهـا للـدخول فـي سـلك الرهبانيـة؛ ولهـذا فانـه يتعـين أن يـتم التـرهبن طبقـا للشـروط والأوضـاع التـي تستلزمها الطائفة.

فمتـــي تـــوافرت هـــذه الشـــروط، وقبلـــت الجهـــة الدينيـــة الشـــخص ضـــمن طائفـــة الرهبـــان، وتـــوافر شـــرط رضـــا الـــزوج الآخـــر، وتحقـــق القضـــاء مـــن هـــذا كلـــه عليـــه أن يقضي بالتطليق.

المبحث التاسع

الانفصال الجسماني

ومفهـوم الانفصـــال الجســـماني لـــدي الشـــرائع المســـيحية التـي تأخـذ بـه، ينصـرف إلـى الحالـة التـي يفـرق فيهـا بـين الزوجين في المعيشة، مع بقاء الرابطة الزوجية.

ذلـك أنـه إذا كـان يترتـب علـي الـزواج، التـزام كـل مـن الـــزوجين بمســـاكنة الآخـــر والحيـــاة معـــه، وكـــان هـــذا يســـتلزم- تبعـــا- لـــذلك اشـــتراكهما فـــي المائـــدة والفـــراش، فـــإن الانفصـــال الجســـماني يـــؤدي إلـــى زوال هـــذا الالتزام.

وبالتالي، يكون لكل منهما، مع بقاء الآثار الأخرى التي تترتب على الزواج، باعتبار أن الرابطة الزوجية لا تنفصم، ولا يكون لأي من الزوجين عقد زواج جديد.

وهذا هو مفهوم الانفصال الجسماني، فلا تنحل الرابطة الزوجية بموجبة، وإنما تتوقف بعض الآثار المترتبة عليها فيما بين الزوجين.

ويترتب على الانفصال توقف الحياة الزوجية، والمذهب الكاثوليكي يأخذ بقاعدة عدم انحلال الزواج إلا بالموت، متي كان الزواج قد اكتمل بالدخول.

وهذا هو ما ينصرف إليه معني الطلاق عندهم بالطلاق الذي أشار إليه الإنجيل، حيث ينصرف إلى انفصال الزوجين انفصالا جسمانيا فقط.

ولهذا قيل أن الانفصال الجسماني هو طلاق الكاثوليك.

ولا تنفرد الطوائف الكاثوليكية بالأخذ بنظام الانفصال الجسماني. بل، عرفته الطوائف الأخرى في صور تختلف عما جاء بالنسبة للكاثوليك.

أسباب الانفصال:

لـم تـورد شـريعة الكاثوليـك أسـباب الانفصـال الجسـماني علـي سـبيل الحصـر، كمـا يبـدوا مـن صـياغة النصـوص الواردة في هذا الصدد.

فقـد تكلمـت الشـريعة الكاثوليكيـة عـن الانفصـال الجسـماني بسـبب الزنـا، والانفصـال لأسـباب أخـرى، دون أن تحصر هذه الأسباب الأخرى.

وإذا كانـت الشـريعة الكاثوليكيـة لـم تسـمح بـانحلال الـزواج للزنـا، فانهـا تجعـل منـه سـببا للانفصـال، فقـد نصت علي ذلك المادة (118) من شريعة الكاثوليك.

كمـا أقـرت الكنيسـة الكاثوليكيـة أسـبابا أخـرى للانفصـال. حيـث أوردت المـادة (120) مـن الإرادة الرسـولية هـذه الأسباب، ولكنهـا لـم توردهـا علـي سـبيل الحصـر أيضـا. وإنما بينت أنه:

" إذا انتمـي أحـد الـزوجين إلـى بدعـة غيـر كاثوليكيـة، أو إذا ربـي الأولاد تربيـة غيـر كاثوليكيـة، كـان للـزوج الآخـر أن ينفصـل شـرعا، أمـا بسـلطة الـرئيس الكنسـي المحلـي، أو حتـى بسـلطته هـو مـن تلقـاء نفسـه، إذا كانـت أسـباب الانفصـال واضـحة ومحققـة، وكانـت هنـاك ظروف عاجلة.

آثار الانفصال :

- يجـب ان تتوقـف الحيـاة المشـتركة للـزوجين مـن حيث المساكنة والعيش معا.

- كما تتوقف تبعا لذلك جميع الالتزامات المترتبة علي ذلك.
- كما يسقط واجب الرعاية والمعونة الأدبية بينهما.
- مع مراعاة ان الرابطة الزوجية تظل قائمة.
- ويترتب أيضا علي ذلك عدم إمكان أي من الزوجين عقد زواج جديد، طالما بقي زوجة علي قيد الحياة.
- وأخيرا فإنه يستتبع ذلك بقاء واجب الإخلاص بين الزوجين.

وضع الأولاد في حالة الانفصال:

بالنسبة للأولاد في حالة الانفصال، فإنه يمكن في هذه الصدد تطبيق الأحكام الخاصة بالحضانة عند التطليق.

وفي هذه الحالة (حالة الانفصال) يربي الأولاد بصفة عامة لدي الزوج البريء، الذي صدر الحكم لصالحة.

ولما كانت تربية الأولاد تربية كاثوليكية من الأمور الهامة فقد نصت شريعة الكاثوليك، مادة (121) علي أنه:

"عند الافتراق: يجب أن يربي الأولاد لدي الزوج البريء.. وإذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكي، فلدي الزوج الكاثوليكي، ما لم يأمر الرئيس الكنسي بخلاف

ذلـك، فـي كلتـا الحـالتين لخيـر البنـين أنفسـهم، علـي أن تضمن دوما تربيتهم الكاثوليكية".

انقضاء الانفصال الجسماني:

ينقضي الانفصال الجسدي في هذه الحالات:

- لا جـدال فـي أن الانفصـال الجسـدي ينقضـي بموت أحد الزوجين.
- كمـا ينقضـي بـالتطليق متـي تـوافر سـببه لـدي الطوائـف، التـي تجمـع بـين نظـامي الانفصـال الجسماني والتطليقز
- وينقضـي الانفصـال الجسـماني أيضـا بـالتوفيق بـين الطـرفين، ويكفـي فـي هـذا الصـدد إسـدال السـتار علـي مـا مضـي، والعـود إلـى الحيـاة المشتركة.

الفصل الثالث

النصوص والأحكام القانونية

أولا : من الناحية الإجرائية :

ثانيا : من الناحية الموضوعية

المبحث الأول

من الناحية الموضوعية:

تحكم هذه المسائل من الناحية الموضوعية ، أحكام الشريعة الخاصة المقننة ، وذلك في حالة اتحاد طرفي المنازعة في الملة والطائفة .

أما في حالة اختلافهما ملة أو طائفة فتطبق أحكام القانونين رقمي (25 لسنة 1920 و 25 لسنة 1929) المعدلين بالقانون رقم (100) لسنة 1985 ، وذلك عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2000.

المبحث الثاني

من الناحية الإجرائية

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، رقم (13) لسنة 1968 ، المُعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1992 ، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون .

وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (25) لسنة 1968 ، وذلك عملاً بالمادة الأولى من مواد القانون رقم (1) لسنة 2000.

ويشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين ، عملاً بنص المادة الثالثة من مواد القانون رقم (1) لسنة 2000 الشروط الآتية:

- اتحاد الطائفة والملة .
- وجود جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 / 12 /1955 .
- عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام .

الشرط الأول: اتحاد الطائفة والملة:

القاعدة : أن تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشان نص في تلك القوانين ، بأرجح الأقوال من مذهب الأمام أبى حنيفة.

الاستثناء : إذا كان طرفا الخصومة من المصريين غير المسلمين متحدي الطائفة والملة ، فتطبق عليهم أحكام شريعتهم ، بما لا يخالف النظام العام ، وبشرط استمرارهم وبقائهم (متحدي الطائفة والملة) لحين الفصل النهائي في الدعوى .

وإذا حدث أن غير أحد أطراف الخصومة ملته أو طائفته ، إلى ملة أو طائفة أخرى تخالف ملة أو طائفة الطرف الآخر ،قبل الفصل في الدعوى .

فإن الدعوى بذلك لا تتوافر لها الشروط الواجب توافرها ، وهو شرط اتحاد الطائفة والملة ، وبالتالي تخرج عن تطبيق الاستئناف المنصوص علية .

وإنما تطبق في هذه الحالة الأحكام العامة ، وذلك حتى ولو حدث تغيير الطائفة أو الملة أثناء نظر الاستئناف عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وقبل الفصل فيه بحكم منهي للخصومة.

وقد صدر القانون رقم (1) لسنة 2000 ونص بالمادة الرابعة من مواد إصدارة علي أن:

" تلغي لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 1931، ويلغي الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم (77) لسنة 1949، والقوانين أرقام (462) لسنة 1955، (628) لسنة 1955، (62) لسنة 1976 المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة 1907، كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ".

وبالتالي الغي القيد الوارد بنص المادة (99 / 7) من اللائحة الشرعية التي كانت تنص علي أن:

" لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين علي الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ".

لم يرد بالقانون رقم (1) لسنة 2000 نص مقابل لنص المادة (99 / 7) من اللائحة الشرعية، ولكن القانون رقم (1) لسنة 2000 قد وضع حكماً أخر بالمادة (17 / 3) منه والتي تنص علي أنه:

" ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه "

ومفاد ذلك أنه إذا اتحد الزوجان في الطائفة والملة وأقام أحدهما الدعوى بطلب التطليق، فانه يتعين تطبيق شريعتهما، فإذا كان لا تجيز الطلاق تعين الحكم بعدم قبول الدعوى عملا بنص المادة (17 / 3) من القانون رقم (1) لسنة 2000.

أما إذا اختلف الزوجان في الطائفة أو الملة وأقام الزوج الدعوى بطلب إثبات طلاقة لزوجته، فإن أحكام الشريعة الإسلامية تكون هي واجبة التطبيق، ولا يجوز الرجوع لشريعة كل منهما أو بحث دينونتهما بالطلاق من عدمه، ذلك أن نص المادة (17 / 3) من القانون رقم (1) لسنة 2000 وضع القيد بالنسبة للزوجين متحدي الملة والطائفة، فإذا اختلف الزوجان ملة أو طائفة تعين تطبيق القواعد

العامــة وهــي الشــريعة الإســلامية التــي تبــيح الطــلاق حتى ولو كانت شريعة أحدهما أو كلاهما لا تجيزه.

وبالتــالي فــإن المنــع مــن قبــول دعــوى الطــلاق يقتصــر علــي حالــة واحــدة هــي أن يكــون طرفــي الخصــومة متحــدي الطائفــة والملــة ولا تجيــز شــريعتهما الطــلاق (من المذهب الكاثوليكي).

الشــرط الثــاني: وجــود جهــات قضــائية ماليــة منظمــة حتى 31 / 12 /1955:

فقد استلزم المشرع لتطبيق شريعة غير المسلمين إلى جانب شرط اتحاد الطائفة والملة شرطا أخر ، هو أن تكون هناك جهة قضائية مالية منظمة للمتنازعين حتى 31 / 12 / 1955.

والمقصــود هنــا بالجهــات الماليــة ، هــي جهــات القضــاء الطــائفي ، وقــد تتعــدد تلــك الجهــات ، فقــد تكــون علــي درجــة واحــدة أو علــي درجتــين، بمعنــي أنــه كــان هنــاك بالنســبة لــبعض الطوائــف مجلــس ابتدائيــة ، ومجــالس استئنافية.

الشــرط الثالــث: عــدم تعــارض شــريعة غيــر المســلمين مع النظام العام:

ومــن العســير أن نحــدد المقصــود بفكــرة النظــام العــام ، وان كــان يمكــن القــول بصــفة عامــة ، أن القواعــد التــي تتعلق بالنظام العام يمكن تعريفها بأنها:

" هـي القواعـد التـي ترمـي إلـى تحقيـق مصـلحة عامـة سياسـية ، أو اجتماعيـة ، أو اقتصـادية ، وتتعلـق بنظـام المجتمع ، وتعلو علي مصالح الأفراد ".

الخاتمة

تنـاول هـذا البحـث بدايـة التعريـف بالمـذاهب المسـيحية الثلاثـة المـذهب الأرثوذكسـي، والكـاثوليكي، والبروتسـتانتي، ثـم تنـاول وضـع المـرأة فـي الشـريعة المسـيحية مـن خـلال نظـرة المسـيحية للجـنس والمـرأة، وأيضـا أحكـام الـزواج فـي الشـريعة المسـيحية باعتبـار أن الـزواج سـر مقـدس مـن أسـرار الكنيسـة، مـع بيـان الـزواج أحكـام الـزواج عنـد البروتسـتانت الانجيليـين

كـذلك نعـرض أحكـام الـزواج الثـاني فـي المسـيحية ، ثـم نتناول بالشرح أحكام الطلاق في الشريعة المسيحية .

حيـث تمثـل مشـكلة الطـلاق فـي المسـيحية حيـزا كبيـرا فــي الفكــر المســيحي ، فهنــاك ثلاثــة اتجاهــات تناولــت قضية الطلاق ، وهي:

- الاتجاة الأول : منع الطلاق لأي سبب :
- الاتجاه الثاني : شيوع الطلاق بصورة كبيرة
- الاتجاه الثالث : تقييد حق الطلاق :

ثــم نتنــاول قضــية أخــرى ليســت أقــل أهميــة أو إثــارة للجـدل عـن سـايقتها وهـي مسـألة التبتـل والرهبنـة ، ثـم تـأتي مشـكلة التسـري فـي العـالم المسـيحي التـي انقسـم الفكـر المسـيحي تجاههـا إلـى اتجـاهين رئيسـيين، وهمـا: :

- الاتجاه الأول : اباحة التسري :
- الاتجاه الثاني : رفض التسري :

ثـم ننتقـل إلـى أحكـام التطليـق فـي شـريعة الأقبـاط الأرثــوذكس ، والتــي تمثــل منعطــف آخــر لا يقــل أهميـة عمـا سـبق ، وقـد بينـا المقصـود بـالتطليق ، ثـم عرضــنا لأســباب التطليــق فــي شــريعة الأقبــاط الأرثوذكس ، والذي تتعدد أسبابه كما يلي:

- التطليق لعلة الزنا
- الخروج عن الدين المسيحي

- غيبة أحد الزوجين (الغيبة)
- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية
- علــة المــرض والتــي تشــمل (العجــز، الجنــون، الأمراض الأخرى الخطيرة أو المعدية)
- الاعتــداء علــي الــزوج الآخــر والــذي قــد يكــون اعتداء مادي ، أو اعتداء معنوي .
- تصدع الحياة الزوجية
- الانفصال الجسماني

المحتويات

- مبحث تمهيدي

- التعريف بالمذاهب المسيحية
- أولا : المذهب الأرثوذكسي :
- ثانيا : المذهب الكاثوليكي :

- ثالثا : المذهب البروتستانتي :

الفصل الأول

وضع المرأة في الشريعة المسيحية

- المبحث الأول : نظرة المسيحية للجنس المرأة
- المبحث الثاني: الزواج في الشريعة المسيحية
- الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة:
- الزواج عند البروتستانت " الانجيليين " :
- الزواج الثاني في المسيحية :
- المبحث الثالث:الطلاق في الشريعة المسيحية
- أحكام الطلاق عند البروتستانت:
- المبحث الرابع: مشكلة الطلاق في المسيحية
- الاتجاة الأول : منع الطلاق لأي سبب :
- الاتجاه الثاني : شيوع الطلاق بصورة كبيرة
- الاتجاه الثالث : تقييد حق الطلاق :
- المبحث الخامس: التبتل والرهبنة في
- المبحث السادس: مشكلة التسري في العالم
- الاتجاه الأول : اباحة التسري :
- الاتجاه الثاني : رفض التسري :

الفصل الثاني

الأحوال الشخصية عند المسيحيين

- المبحث الأول : أحكام التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس
- التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس

- أولا : انحلال الزواج بالوفاة
- ثانيا : انحلال الزواج بالتطليق :
- المقصود بالتطليق :
- أسباب التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس
- المبحث الأول: التطليق لعلة الزنا
- المبحث الثاني: الخروج عن الدين المسيحي
- المبحث الثالث: غيبة أحد الزوجين (الغيبة)
- المبحث الرابع: الحكم بعقوبة مقيدة للحرية
- المبحث الخامس: علة المرض
- أولا: العجز:
- ثانيا: الجنون:
- ثالثا: الأمراض الأخرى الخطيرة أو المعدية:
- المبحث السادس: الاعتداء علي الزوج الآخر
- أولا : الاعتداء المادي:
- ثانيا : الاعتداء المعنوي :
- انواع الاعتداء المادي
- الحالة الأولى: الاعتداء علي حياة الزوج
- الحالة الثانية: الاعتياد علي الإيذاء ايذاءا
- المبحث السابع: تصدع الحياة الزوجية

أولا : استحكام النفور :

ثانيا : الفرقة :

ثالثا: أن يطلب التطليق من لا ينسب

المبحث الثامن: الرهبانية

- المبحث التاسع: الانفصال الجسماني

- أسباب الانفصال:
- آثار الانفصال :

- وضع الأولاد في حالة الانفصال:

الفصل الثالث

النصوص والأحكام القانونية

- المبحث الأول : من الناحية الموضوعية:
- المبحث الثاني: ومن الناحية الإجرائية:
- الشرط الأول: اتحاد الطائفة والملة:
- الشرط الثاني: وجود جهات قضائية ملية منظمة
- الشرط الثالث: عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع